

الشرح الكبير

ولو مسلما أنه إن لم يعطه قاتله فإن قتل ربه فهدر .

ولما تكلم على المباح أخذ في بيان ضده وهو المحرم بقوله (والمحرم النجس) من جامد أو مائع (وخنزير) بري (وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن) أي تأنس فإن توحش بعد ذلك أكل نظرا لأصله وصارت فضلته حينئذ طاهرة (والمكروه سبع وضعي وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل) وفهد ودب ونمر ونمس وهذا مفهوم قوله فيما مر ووحش لم يفترس ما عدا الهر (وكلب ماء وخنزيره) المعتمد أنهما من المباح كما مر والمعتمد أيضا أن الكلب الإنسي مكروه وقيل حرام ولم يرد قول بإباحته .

(و) من المكروه (شراب) أي شرب شراب (خليطين) خلطا عند الانتباز أو الشرب كتمر أو ربيب مع تين أو رطب وكحنطة مع شعير أو أحدهما من عسل أو تمر أو تين ومحل الكراهة حيث أمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل .

(و) من المكروه (نبذ) أي طرح شيء واحد كتين فقط (بكدباء) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة والمد وهو الفرع وأدخلت الكاف الحنتم جمع حنمة وهي الأواني المطلية بالزجاج والنقير وهو جذع النخلة ينقر والمقير وهو الإناء المطلي بالقار أي الزفت وعلّة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار لما ينبذ فيها إذ هي شأنها ذلك بخلاف غيرها من الأواني من فخار أو غيره فلا يكره وإن طالت مدته ما لم يطن به الإسكار (وفي كره) أكل (القرد) والنسناس (والطين ومنعه) أي الأكل (قولان)